

الشرح الكبير

حيث كان لا يمني فلا يجبرها (على الأصح) ودخل تحت الكاف المجنون والمبرص والمجذم أو العنين والمحبوب والمعترض .

(و) جبر (الثيب) ولو بنكاح صحيح (إن صغرت أو) كبرت بأن بلغت وثبتت (بعارض) كوثبة أو ضربة (أو بحرام) زنى أو غصب ولو ولدت منه فيقدم الأب هنا على الابن . (وهل) يجبرها (إن لم يتكرر الزنى) حتى طار منها الحياء أو يجبرها مطلقا وهو الأرجح (تأويلان لا) إن ثبتت البالغة (ب) نكاح (فاسد) مختلف فيه أو مجمع عليه ودرأ الحد فلا يجبرها (وإن) كانت (سفيهة) ولا يلزم من ولاية المال ولاية النكاح فإن لم يدرأ الحد جبرها إلحاقا له بالزنى فهو داخل في قوله أو بحرام .

(و) لا يجبر (بكرا رشدت) إن بلغت ولو رشدها قبله بأن قال لها رشدتك أو أطلقت يدك أو رفعت الحجر عنك أو نحو ذلك ولا بد من نطقها كما يأتي (أو أقامت) المرأة (ببيتها) الذي دخلت فيه مع زوجها (سنة) من يوم الدخول (وأنكرت) بعد فراقها الوطاء فلا جبر له عليها تنزيلا لإقامتها السنة منزلة الثيوبة .

(وجبر وصي) وإن نزل كوصي الوصي (أمره أب به) أي بالجبر ولو ضمنا كزوجها قبل البلوغ وبعده (أو) لم يأمره به ولكن (عين له الزوج) ولكن لا جبر للوصي إلا إذا بذل الزوج مهر المثل ولم يكن فاسقا فليس هو كالأب من كل وجه . (وإلا) يأمره الأب بالإجبار ولا عين له الزوج بأن قال له أنت وصيي على بناتي أو بنتي فلانة أو زوجها ممن أحببت (فخلاص)